بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى علي بن بلبان الفارسي الحنفي الحمد لله الداعي الى
جنابه الكريم، الهادي الى صراطه المستقيم، الجامع للذين احسنوا الحسنى وزيادات فضله
العميم، نحمده على نعمة الاسلام ونستعينه في عقد وابرام، ونستمده الى اتباع السلف
الكرام والعلما الاعلام، في معرفة احكام الحلال والحرام، ونوميه ونتوب اليه من غابر
الذنوب، ونتوكل عليه في سابر الاخطار والخطوب، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وغرور
أمالنا، وجنايات السنتنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله شهادة يفوز قائلها في
العاجل والاجل، ويحوز بها اسباب الفضل واشتات الفضايل، وبعد ففقه الدين من
اعظم العلوم قدرا، واعلاها منقبة وفخرا، واسناها فرطا وذخرا، به يتوصل الى الاحكام
وتفصل الحلال من الحرام، وتحصل النعيم في دار السلام، ثم من دقايقه اللطيفه، وحقايقه
الجليلة الشريفه، فقه الامام الاعظم ابي حنيفه برد الله ثراه، وجعل الفردوس مثواه،
خصوصا مسايل الجامع الكبير المشتملة على حسن الفريع ومن البحور فيالها من منة حنيفية ربانيه
طهرت بالحبر الرباني ونعمة حنفيه نعمانيه، نشرت محمد بن الحسن الشيباني تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته، ولما كانت حايزة بديع التحقيق بارزة في رفيع أوج التدقيق حاول
من علت همته من الاصحاب، وسمت عزمته من ذوي القراح والالباب، ان يضع شرحا
لذلك الكتاب، رحمة للطالبين ولسان صدق في الاخرين، وعلما ينتفع به ان شاء الله الى يوم
الدين، فمن مستكثر للقول في شرحه، تليها على علو شانه، ومن مقتصر على ادنى المقصود من حله
وساه، ومن سالك للطريقين مالك لشأوي كل من الفريقين، كالشيخ الامام العالم العلامة
جمال الدين محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري رحمه الله فانه اوجز مرة بوجيزه القول
في تبيينه، وابرز كرة بتحريره خلاصة كنزه ودفينه، اذ جمع به الشوارد والنوادر رواعي
رشفع الشواهد بالنظاير فطاب اصلا وفرعا، فاصبحت به سموس الجامع طالعة مشرقه،
وشموس الحاج منه طايعة موثقه، وكنوز خفيه جلية ظاهره، ورموز ابيه المشكلة
نصوصا متظاهرة، ودرر مبانيه مفسره محكمه مقرره، وغرر معانيه مسفرة ضاحكة
مستبشرة، فجزاه الله خيرا واعظم له ثوابا واجزا، وكان ممن تعين من اتباعه، وتفنن من
طلبه واشياعه، الشيخ الامام حسنة الايام العالم المحقق والعلامة المدقق صدر الدين
ابو عبد الله محمد بن عتاد بن ملكداد الخلاطي رحمه الله فلخص من الكتابين لب العلل والمسايل
واضاف ما امكنه من الاجناس والدلايل وبالغ في الاختصار والتهذيب تسهيلا لحفظه
وانفرط حتى عسر استخراج معناه القريب من لفظه، ولم يجد الى روايته عنه سبيلا،

كلام

حسن
اسناها امر السنا مقصورا وهو ضوء البرق لا من السنا مه وهو الرفعه

ولا على

وقف

ولا على دراية غير الكتب المطولة دليلا كيف وقد خالف تلخيصه المذكور وضعها في
الترتيب، وخالف الغاية في التجنيس والتقريب، ولهذا قل من قراه على مصنفه او اقراه
من الفقها بعد مؤلفه، والمرء حريص على ما حظر عنه علمه، او عسر عليه ادراكه وفهمه
فلتشوفت الى كشف مغطاه، ورشف زلال ما قصده وتعاطاه، وعزمت ان اكتب عليه
سرحا يذلل معظله، ويحلل مشكله، ويهذب عاصيه، ويقرب قاصيه، ليؤمه من تحيره،
ويقدمه من ايمله واخره، وصرت اتلوم في ذلك واتحرى، واقدم رجلا واوخر اخرى،
حرمة لسلفنا، ورحمة لخلفنا، الى ان لزمني بعض طلبته ومحبيه، والزمني ان احقق ما سنح لي
من العزم فيه، فسارعت اليه معتمدا على اللطيف الخبير، مستندا في نقله غالبا الى الوجيز
والتحرير، واشرت بالصاد الممملة الى فصه واصله، وبالشين المعجمة الى شرحه وحله،
وسميته تحفة الحريص في شرح التلخيص، والله اسأل ان يجعله خالصا لذاته، وفي
ابتغا مرضاته، انه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ومما نطمت فيه تنبيها على لطيف
ما طالبا العزيز العلم سافه، وراغبا في وجيز النظم وافيه، وافال تلخيص صدر الدين منشرحا
لما تقلد عقدا من لآليه، اكرم بجامع شمل الفضل منتظما، غر المعاني بلا ريب بلا ويه،
قصر مشيد سمت في العز ربته، بحر محيط بعيد الغور هاويه، تدخضت بالهمة العليا لجته،
مع اعترافي بعجزي عن تعاطيه، وعضت مستحرجا منه لآليه، فاستيسر الدر من اقصى مهاويه،
فاصبح الفهم يستملي عجايبه، مستنبطا كل معنى من اماليه، فكلا جانبه اذهان عاليه
وبان اجماله اذ بان جانبه، فاستوهف العزم لا يصغى لعاذله، فالغيث بالغوث قد حلت عزاليه،
وابشر من المطلب الاسنى باسعده، واظفر من المشرب الاهنى بصافيه، واشرب رحيق ختام المسك خا
واطرب خليقا بصفو العيش باقيه، فمشرع العلم قد راقت مشارعه، ويانع الفهم قد شاقت مجانيه،
ما هند ما دعد ما ليلى وزينبها ما متعة من لذيذ العيش فانيه، فاضرب وديتك صفحا عن هواك ولا
تخطر ببالك ملهيا انت راسه، واخلص العزم مهما استطعت في طلبه، فالعلم خير متاع انت باغيه،
لاسيما الجامع الواعي لطايفه، فهو الكبير شهير الذكر عاليه، وان بدا لك فيما صغت مجتهدا
في شرحه منقول من عواليه، مختلة تتراى كالسراب اذا بالماء اوهم يوما في ترابيه،
فلا تبادر الى التزييف معتمدا، ونم امرئ حاسد باد تجافيه، بل دونك الكشف عما خلت داخلا،
لعله من صحيح القول كافيه، وان تكن هفوة مني فدونكها مصححا موثرا اصلاح ما فيه،
ان الصوارم قد تنبو مثلمة، وجيد الخيل يكبو في مساعيه، وسل من الله العفو والمغفرة،
ورحمة ورضاه يوم آتيه،

شرح ما تيسر من غريب الخطبة

ص احمد الله على الفقه في الدين الذي هو جنته المتين بين العباد ش اعلم ان عادة الائمة
من السلف والخلف رحمهم الله افتتاح كتبهم وتصانيفهم بحمد الله اقتداء بكتاب الله تعالى

حسن
مفعول مقدم تقديره
معانيه أساد فهمه

حسن
فوله ايا الفقه في الدين
تخلصه فقد يره لاجل
التقفيه والوزن

فاتحه مفتتح به واهتدا بالسنة فان ابا هريرة رضى الله عنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال كل امر ذى بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع ثم من المباحث المشهورة ما يتعلق
بالكلام على الحمد والمدح والشكر فالحمد والمدح يشتركان فى ان كلا منهما ثناء بالجميل على محمد الفضيل
وقيد التفضيل احترز عن الثناء بطريق التهكم والاستهزاء ويفترقان فى ان الحمد يستلزم فى
الغالب استحقاق المحمود للثناء بخلاف المدح لانه قد يمدح من لا يستحق المدح رجاء عطاء او
نحو ذلك والفرق بين الحمد والشكر ان الحمد يكون على النعمة وغيرها من صفات الكمال كالشجاعة ونحوها ولا يكون الا باللسان والشكر لا يكون الا على النعمة ويكون باللسان وغيره قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا والحمد اعم من الشكر باعتبار ما يتعلقان عليه واخص منه باعتبار ما يتعلقان به فبينهما عموم وخصوص من وجه كما بين الانسان والابيض والله اسم تفرد به البارى تعالى يجرى فى وصفه مجرى الاسماء الاعلام لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اى هل تعلم احدا تسمى بهذا الاسم غيره كذا روى عن الخليل وابن كيسان ولهذا اختص الحمد بهذا الاسم لانه لما كان كالعلم للذات كانت اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه تعالى وصفاته الا ترى ان الامان اختص بهذا الاسم حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان الايمان يجميع الاسماء والصفات واجب ثم لما كان عرض المصنف رحمه الله من هذا التاليف بيان الفقه ذكره فى اول خطبته ووصفه بما استحقه من جليل صفته لان فاتحة كل باب وخطبة كل كتاب ينبغى ان يكون مناسبة له والمناسبة بالاشارة الى المقصود منه والفقه هو الفهم وعن ابى حنيفه رحمه الله هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو اليق هنا بمراد المصنف رحمه الله لكونه اعم بالنسبة الى الفقه الاصطلاحى المحدود فى اصول الفقه كما عرف والدين الطاعة يقال دان له اى اطاعه والجمع الاديان قال عمرو بن كلثوم واياما لنا ولهم طوال
غصبنا الملك أن يدينا ثم لما كان الفقه فى الدين من اعظم الاسباب التى يتوصل بها
العباد الى رضى ربهم عز وجل فى المعاش والمعاد وهو مناط السعادات الابدية واللذات
السرمدية وصفه بالحبل الذى من شانه ان يصل شيا بشى ووصف الحبل مما يدل على القوة
وهو المتانة يقال متن الشى بالضم متانة فهو متين اى صلب ص وفضله المس على كل حاضر
وباد ش قال الجوهرى رحمه الله الفضل الفضل والفضيله خلاف النقص والنقيصه والبين
المتضح كالبين يقال بان الشى بيانا اتضح فهو بين وكذلك ابان الشى فهو مبين والحاضر خلاف
البادى والحاضرة المدن والقرى وهى خلاف الريف والبادية ذكره الجوهرى رحمه الله
والمعنى ان الفقه فى الدين فضل ظاهر متضح من الله عز وجل على كل احد اذ به يعرفون ما
لهم وما عليهم من عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وصيانة انفسهم وذرياتهم وحفظ

اموالهم ونحو ذلك من مصالحهم العاجلة والاجلة ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو
الفضل العظيم ص وميراث الانبيا المرسلين الاجاد ش كفى بالفقه شرفا وفخرا كونه
ميراث المصطفين الاخيار من خلق الله تعالى لان الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه
لم يورثوا دينارا ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظ وافر والاجاد جمع
ماجد قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان بالاباء والحسب والكرم يكونان فى الرجل
وان لم يكن له اباء لهم شرف ص وشعار الخلفا الراشدين الاجواد ش اذا اطلق الخلفا
الراشدون فالمراد بهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم اجمعين والراشد
من اتصف بالرشاد والرشاد خلاف الغى ذكره الجوهرى رحمه الله والاجواد جمع
جواد يقال جاد الرجل ماله يجود جودا بالضم فهو جواد والشعار ما ولى الجسد من الثياب
استعير هنا للوصف بعلاقة المجاورة والمعنى ان الفقه لعلو قدره جعله الله من صفات
من اتصف بالرشاد والجود من الخلفا الراشدين الذين هم افضل امة محمد صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم ص والحجة الدامغة لذوى الزيغ والالحاد ش الحجة البرهان يقول حاجه فحجه
اى غلبه بالحجة والدامغة من الشجاج التى تبلغ الدماغ وصفت الحجة بها للمبالغة فى القهر
والغلبة والزيغ الميل اريد به هنا العدول عن دين الله عز وجل وهذا قرن مما يدل على
ذلك وهو الالحاد يقال الحد فى دين الله اى حاد عنه وعدل والمعنى ان الفقه حجة الله القاهرة
لمن حاد عن دينه ص والمحجة الداعية الى الحق والرشاد ش المحجة جادة الطريق وهى معظمه
والحق خلاف الباطل والمعنى ان الفقه طريق داعية الى الحق والرشاد الذين من اتصف بهما
سلم من افات الغى والباطل ص والشريعة الباقية الى يوم التناد ش الشريعة ما شرع الله
تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن لهم ويوم التناد عن ابن عباس
فى قوله تعالى ويا قوم انى اخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين قال هو نداء اهل
الفزع فى الدنيا فهم يفرون على وجوههم وينادى بعضهم بعضا وروى ايضا عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الفقه سنه الله تعالى المحكمة التى لا ماس لها الى الابد
ص والذريعه الواقيه للارواح والاجساد ش الذريعة الوسيلة الدافعة عن
ارواح العباد واجسادهم افات معاشهم ومعادهم ص والطريقة المثلى التى لا اعتصام
دونها من البغى والفساد ش طريقة الرجل مذهبه والمثلى تانيث الامثل وهو الاقرب الى
الخير والاعتصام الامتناع اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية والبغى التعدى
والمعنى ان الفقه حصن المذاهب والاحوال لكونه لا اعتصام عن البغى والفساد بدونه
ص والعروة الوثقى التى لا انفصام لها ابدا الآباد ش عروة القميص والكوز معروفة
والوثقى تانيث الاوثق والوثيق الشى المحكم والانفصام الانكسار يقال فصم الشى كسره

من غير ان يتبين فانقصم والأبد الدهر والآباد جمعه والمعنى ان الفقه وصله لا انفكاك
لمن تعلق بها وذكر الاباد تاكيد كقولهم أبدا الابدين ص حمدا يعاد قطار البحار وغزار
العباد وبوازن جبال الرمل وجبال الوهاد ش لما كان الفقه في الدين موصوفا بتلك الصفات
الشريفة ناسب ان يصف الحمد عليه بما امكن من المحامد كثرة وعظمة فقال رحمه الله حمدا
يعاد قطار البحار وغزار العباد الى اخره المعاده مفاعله من عددت الشيء احصيته وقطار
البحار قطراتها قال ابن سيده في المحكم والقطر ما قطر من الماء وغيره واحدته قطرة والجمع
قطار والغزار جمع غزيرة من الغزر بفتح الغين المعجمة وفتح الزاي قبل الراء وهي الكثرة
والعباد جمع عمد وهو هنا المطر بعد المطر ويقال هذا بوازن هذا اذا كان على موازنته او
كان مجاريا له وجبال الرمل بالحاء المهملة الرمال المستطيلة وجبال الوهاد بالجيم والوهاد جمع
وهدة وهي المكان المطمئن والمعنى ان حمده على الفقه في الدين كاثر في العدد قطرات البحار
والامطار المستمرة مرة بعد اخرى التي لا تحصى عددها الا الله تعالى وبوازن في الثقل الرمال
الكبيرة والجبال التي لا يعلم عظم زنتها الا الله عز وجل ص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة ازدلف بفيض فضلها عبد فيض الدماء ويوم يقوم الاشهاد ش ازدلف افتعل من
الزلفة والزلفى وهي القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا
زلفى وهي اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا ازدلافا وفيض الفضل كثرته ماخوذ من فيض
الماء يقال فاض الماء يفيض فيضا اي كثر حتى سال على حفه الوادي والدما بالدال المهملة المفتوحة
والمد بقيه الروح في المذبوح وفيضه خروجه يقال فاضت نفسه اي خرجت روحه
قال الجوهري في باب الضاد المعجمة فاض الرجل يفيض فيضا وفيضوضامات وكذلك فاضت
نفسه اي خرجت روحه عن ابي عبيدة والفراء قالا وهي لغة في تميم وابو زيد مثله قال
الاصمعي لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه وانما يفيض الدمع والماء وقال في باب الظا
المعجمة فاظ الرجل يفيظ فيظا وفيظوظا وفيظانا اذا مات قال وكذلك فاظت نفسه اي خرجت
روحه عن ابي عبيدة والكسائي وعن ابي زيد مثله قال دكس اجتمع الناس وقالوا عرس
ففقئت عين وفاظت نفس وقال الاصمعي سمعت اباعمرو بن العلا يقول لا يقال فاضت
نفسه ولكن يقال فاظ اذا مات قال ولا يقال فاض بالضاد بتة وحكى الكسائي فاضت
نفسه وفاض هو نفسه اي قاءها يتعدى ولا يتعدى وتفيظوا انفسهم بفيتوها وضربته
حتى افاضت نفسه وافاظ الله نفسه ويوم يقوم الاشهاد يوم القيامة والاشهاد جمع
شهيد والشهيد جمع شاهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره والاسهاد قيل
هم الشهداء والانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ص واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي قصر عن استقصاء محامده امد التعداد وتحصر عن احصاء بعضها له كل حاصر

قدم ذكر قطار البحار على المطر وان كان أصل البحر المطر لما فيه من الكثرة مع الاجتماع ولم يقل قطرات البحار لانه جمع قلة هـ

ح
العداد بعد فردا
وزادا والاحصاء ان
بعد ٧٨٦ هـ

وعاد

وعاد صلى الله عليه وعلى اله الشمخ الاطواد الرسخ الاوتاد ش يقصر بضم الصاد من القصور
وهو العجز يقال قصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه ولم ابلغه ويقال استقصى فلان
في المسئلة وتقصى بمعنى والمحامد جمع محمدة وهي خلاف المذمة والامد الغاية والتعداد
مصدر كالتضراب في ضرب والتردد في ردد والتطواف في طوف وفيه اشعار بالتكثير
وتحصر بفتح الصاد من الحصر بالفتح ايضا وهو العي يقال حصر الرجل بالكسر يحصر حصرا
مثل تعب يتعب تعبا والحاصر بالصاد المهملة ايضا من الحصر ساكن الوسط وهو الاحاطة
يقال حصره يحصره حصرا ضيق عليه واحاط به والعاد من العدد والصلاة من الله تعالى
الرحمة وال الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه والشمخ الشواهق وهي الجبال المرتفعة
والاطواد جمع طود وهو الجبل والرسخ جمع راسخ وهو الثابت ومنه الراسخون في
العلم والاوتاد جمع وتد بالكسر وبالفتح لغة ص اقول وانا العبد الراجي عفو الرب
البر الكريم الجواد محمد بن عباد بن ملك داد هذا كتاب بالغ غاية الطلبة والمراد ونهاية
البغية والارتياد جامع لخلاصة الحاث الاقدمين اولي الرأي والاجتهاد كافل بخالصة
تحقيق يعلو كاهل التدقيق والانقياد كاسف لاسرار الجامع الكبير عن اختصار واقتصاد
كاف لمعضله الذي يخضع له كل ذي ذهن وقاد وافٍ بحق الحق من عبوه العوص ومتونه
المتين الذي ما لفضل فضله من نقاد تقرير فيه جلا الشك من الفؤاد وتحرير فيه جلا البصيرة
وكل قلب صاد وجزالة لفظه بيراض الجامح الابي وسنقاد الجلاله معنى دون سله شيب
الغراب او شول العساد ش ملك داد اسم مركب من كلمة عربية وهي ملك وكلمة فارسية
وهي داد ومعناها اما العدل الذي خلاف الظلم واما العطا فكون مقتضى معنى هذا الاسم عطا الملك
لانهم يعتدون المضاف اليه على المضاف ويحتمل ان يكون معناه عدل الملك والله اعلم
والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء الموحدة وضمها الحاجة والبغية
بالكسر ايضا التي تبغيها والبغية بالضم الحاجة نفسها عن الاصمعي والارتياد الطلب يقال
ارتاده ارتيادا اطلبه طلبا وخلاصة الحاث الاقدمين رحمهم الله ما جاد منها وخلص قال
الجوهري خلاصة السمن بالضم ما خلص منه قال والخلاص ايضا بكسر الحا حكاه ابو عبيد
وحكى الصغاني رحمه الله عن الفراء هو في الخلاصة والاحاث جمع حث وهو التفتيش
والاجتهاد بذل الوسع والمجهود وفي اصطلاح الفقها هو استفراغ الفقيه وسعه في
طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية ما لظن احترز به عن القطع والشرعية عن العقلية
والحسية وشيء عن الاستغراق فليس كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل وفي الاستفراغ
اشارة الى خروج اجتهاد المقصر والكافل هنا الضامن قال ابن سيده في المحكم الكافل
والكفيل الضامن والخالصة الخاصة يقال هذا الشيء خالصة لك اي خاصة قال الله تعالى

هوء

ما اوجب شهادته والدرهم الاول ثبت بشهادة الكل فضمنوه اربا عاهم بالسوية والدرهم
الثالث ثبت بشهادة الثالث والرابع فضمنا نه نصفين بينهما بالسوية فكان الذى يلزم الاول
ربع درهم والثانى مره لزمه ربع ومره ثلث فكان جميع ما لزمه ثلث وربع والثالث مرة
لزمه ربع ومرة ثلث ومرة نصف فكان جميع ما لزمه درهم ونصف سدس وكذلك الرابع فكان
مجموع الضمان ثلاثة وهو قدر ما اوجبوا الشهادتهم واما على قول ابى يوسف الاول فعلى قوله
يلزم الاول نصف درهم والثانى درهم والثالث درهم ونصف والرابع درهمان فكان المجموع
خمسة دراهم اما الاول وهو زيد فلان الدرهم الاول ثبت بشهادته وشهادة الثانى وهو
عمرو فيلزمه ضمان نصفه واما الثانى فلان الدرهم الاول ثبت بشهادته وشهادة الاول
وهو زيد فيلزمه نصفه والدرهم الثانى ثبت بشهادته وشهادة الرابع وهو خالد فيلزمه
نصفه فصار مجموع ما يلزمه درهما واحدا واما الثالث وهو بكر فلان الثلاثة ثبت بشهادته
وشهادة الرابع وهو خالد فيلزمه منها نصفها وهو درهم ونصف واما الرابع فلان الثلاثة
المذكورة ثبت بشهادته وشهادة الثالث وهو بكر كما ذكرنا فيكون عليه نصفها درهم ونصف
وثبت بشهادته ايضا وشهادة الثانى وهو عمرو درهم فيلزمه منه نصفه فصار مجموع ما
لزمه درهمين كما قررنا والله اعلم

ص باب الرجوع عن شهادة الجناية

قضى بالقتل بالعتق ورجعوا غرموا شهود القتل قيمته وشهود العتق دية اذا قالوا تعمدنا
النفس قدر العبد بالاول والباقى مع العبد بالثانى وعلله القضاء بهما معا لتقدمها للاسبق
وجودا وعكسه العكس اذا قالوا العبد بالقضاء الاول والدية بالثانى لانه اخر وصفى العلة
ثبوتا س عبد قيمته الف شهد فريق انه قتل عمدا خطأ والمولى يجحد فقضى القاضى بالقتل
ولم يحسر المولى الدفع ولا الفداء ثم شهد اخران بان المولى اعتقه بعد الجناية والمولى ينكر
يقضى بالعتق ويلزم الدية على المولى لظهور الجناية وسبق احبار الفداء بالاعتاق بعدها
وذكر ابو بكر الرازى رحمه الله عن الكرخى رحمه الله ان تاويل المسئلة انهما شهدا بالعتق عالما
بالجناية لان شرط ثبوت الاختيار العلم بالجناية حال الاعتاق اما بدون العلم فيجب القيمة
والصحيح انه لا يحتاج اليه هنا لانه علم بالجناية قبل الاعتاق حين شهد وبالجناية اما اذا قال
نسيت وصدقه المولى فعدم القيمة وان كذبه فالقول قوله لتمسكه بالاصل وهو دوام العلم
فان قضى المولى الدية ثم رجع الفريقان غرم شهود القتل قيمة العبد الف درهم وشهود العتق
دية عشرة الاف درهم منها الف قيمة رقبة العبد وتسعة الاف بقدر بدل النفس لان الفائت
بالفريق الاول من بدل النفس الواجب على المولى باختياره الفداء قدر قيمة العبد لا غير لانها
انما الجناية لا غير وبوجبها استحقاق دفعه وان كان للمولى فداؤه باحساره وهذا الوجه

لا يطلب منه شئ اخر والغاية بالفريق الثانى امران احدهما رقبة العبد عن ملكه بالعتق
والثانى الدية باحساره الفداء الا ان قدر الالف من بدل النفس غرمه شاهد الجناية فلا يغرم
شاهد الاعتاق الا تسعة الاف وقوله المصنف رحمه الله دية بالتنكير دون قوله
الدية بالتعريف لامرين احدهما طلب المشاكلة بين قوله قيمة وبين قوله دية مع الاختصار
والثانى دفع ما توهمه المعرف من كون الغرم اللازم للفريق الثانى كل دية اذ الدية المعهودة
فى مسئلتنا انما هى الواجبة بفعل غير وليس كذلك بل بعض الغرم مما يلزمه العبد كما بخلاف
السكر لان قوله دية فى قوة قوله قدر دية وهذا اصرح به فى بعض النسخ وذلك صحيح لان قدر
الدية لا يستلزم كون الكل دية قوله وشملة القضاءين معا الى اخره اى ولو وقع القضاء
بالعتق والجناية معا كان الجواب فيه مثل الجواب فيما ذكرنا سواء وحد الشهادتان معا امر
متعاقبا لما عرف من ان الشهادة انما تصير حجة بانصمام القضاء اليها فكان المعتبر حالة القضاء دون
حالة الترك والاداء وسيأتى تقريره فى اخر الباب ان شاء الله تعالى فاذا وقع القضاء معا وجب
تقديم الاسبق منهما وجودا وهو الجناية وهذا الان الاحسار مقتضى به قطعا وهو فعل المولى فاضافته
الى شهود الاعتاق الذى هو فعله ايضا اولى من اضافته الى فعل العبد وهو الجناية واذا ثبت
ان الاختيار بالاعتاق صار مباحرا رعاية للترتيب الشرعى كما سيأتى الكلام عليه بعد هذا فى هذا
الباب لان احسار الفداء انما يكون بعد الجناية اولا ان العتق الذى هو جبه الاختيار بعد الجناية واذا
كانت الجناية سابقة فى الوجود كان الحكم ههنا كالحكم فى المسئلة الاولى سواء قوله وعكسه العكس
اى وحكم عكس هذه الصورة عكس الحكم المذكور فيها وصورة العكس المذكور ما اذا شهدا ان
المولى اعتقه امس وقضى بالعتق ثم شهدا خران بالجناية اول من امس وان المولى علم بذلك وقضى بذلك
ثم رجع الفريقان غرم شهود العتق القائم العبد لا غير وشهود الجناية عشرة الاف درهم
اما فريق العتق فلان رقبة العبد انما فاتت بالقضاء الاول مستندا الى شهادتهم وليس فيه قضاء
باحسار الفداء لعدم ظهور الجناية حينئذ فصار كما سلم لقيمة العبد لا غير وفى المسئلة الاولى
كانت الجناية ظاهرة وقت القضاء فكانا سلما للدية وهذا لم يشترط ذكر العلم بالجناية هناك
وشرطه هنا واما فريق الجناية فلان الدية فاتت بالقضاء الثانى مستندا الى شهادتهم والجناية
وان كانت سابقة على الاعتاق كما ذكره الشهود الا ان المعتبر حالة القضاء والقضاء بالجناية وجد
متاخرا وحينئذ كان العبد وموجب جنايته الحر الدية فصار قاضيا بالدية وهذا لان وجوب
الدية هنا تلك بعلة ذات وصفين القضاء بالجناية والقضاء باعتاق المولى عالما بالجناية المستلزم
لثبوت اختيار الفداء والقضاء بالجناية اخر الوصفين وجودا فوجب اضافة الحكم اليه لما عرف
فى اصول الفقه ص ولو قضى بالعتق بصعف القيمة بالقص او الطلاق عن وطء ورجعوا
فالكل على شهود الطلاق والقبض فى الاصح اذ لا فوت لو لا يم للفسخ معنى لكن له اخذ النصف

من شهود العقد للمعوض عن باقيه لشرط الرد مما لغرم شهود الطلاق لما مر وقبل سقوطهم
به للملك ضمن الضمان الا ان يكون المراه مرتده والمسح هالكا عند القضا بالعقد لقران المسقط
س امراة مهرمثلها الف ادعت ان زيدا تزوجها بالفين وانه استرى منها عبدا بالفين وقبضه
العبد الف وسهد لها فريق بما ادعته من العقد لم شهد لها فريق اخر بان المشترى قبض العبد
في مسئلة المسح والعبد مجهول مكانه وحياته او انه طلقها بلا ثا قبل الدخول بها في مسئلة النكاح
وزيد محدود للكل فقضى القاضي بذلك كله ثم رجع الفريقان فكل الضمان على الفريق الثاني في
رواية الجامع الكبير وهو الاصح ووجهه انه لولا شهادة الفريق الثاني لم تفت على المشهود عليه
وهو زيد شئ من البدل وهو الثمن او المهر لان البدل كان على شرف السقوط على تقدير ان العقود
عليه لا تصح من جهة زيد فانها لما اضافا الاستيفا اليه كانا موجبين لكل البدل عليه من حيث المعنى
لان الدليل المسقط لكل البدل وهو الجهالة بمكان المبيع وحياته ووجود الفرقة لان جهتها بلا من
جهتها بنا على دعواها الطلاق في حاله لم يكن الدخول ظاهرا منها وهو بحدود ذلك كله اكتساب لكل
البدل عليه من حيث المعنى حيث منعوه من السقوط بعد تحقق سبب السقوط وهو جهالة حال المبيع
وتحقق الفرقة لان جهتها كما ذكرنا فاذا رجعا فقد زعما انه لولا شهادتهما الباطلة لما قضى عليه
بالبدل فكانا مقرين بانها اتلفا عليه ذلك بضمانه لكن له ان يضمن ايهما شاء فيأخذ من الفريق الاول
نصف الضمان وهو الف اذا احاز ذلك لشرط ان يرد عليهم مسلمه مما لغرم له الفريق الثاني اذا
اخذ بعد ذلك منهم الغرم على ما ذكرنا اما له اخذ النصف من الفريق الاول فلانهم اوجبوا عليه
بشهادتهم الباطلة الفين الا انهم عوضوه عن النصف بالعبد او المسح وقيمته الف والمسح
حال الدخول مسقوم كالعبد فسقط عنهم النصف للتعويض ولم يعوضوه عن النصف فضمنوه
واما شرط رد مثل ذلك النصف عليهم مما لغرمه الفريق الثاني فلما مر من ان فوت البدل كله
انما حصل بشهادة الفريق الثاني من حيث المعنى فكان قرار الضمان عليهم كالغاصب مع غاصب الغاصب
وقد ضمن الفريق الاول احدى الالفين فكانا مستحقين للرجوع بها للان حق القبض للمشهود عليه
وهو زيد لانهم لان سبب الضمان حرى بينه وبين الفريق الثاني فيكون حق القبض له وان كان هو
المقبوض من ملك الغير كالوكيل بالبيع والاجاره له حق قبض البدل وان كان المقبوض ملك الموكل وهذا
معنى قول المصنف رحمه الله لكن له اخذ النصف من شهود العقد الى اخره قوله وقبل سقوطهم
به الى اخره اشارة الى ما روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله من ان حق القبض للفريق الثاني
اذا ضمنوا للمشهود عليه لانه لملكهم الالف التي ضمنوها في ضمن ضمانهم اياها وقيامهم مقام المشهود
عليه وكحق المطالبة انهم كما لو شهد اثنان على رجل بانه كاتب عبده بالف الى سنة وقيمته
خمسمائة وقضى بالكتابة ثم رجعا كان لمحرر ان يضمن الشاهدين خمسمائة وبين ان يسعى المكاتب بالف
الى سنة فان ضمن الشاهدين تحولت المطالبة بدل الكتابة اليهما لقيامهما مقام المولى لذلك هنا

والجواب وهو الفرق ان الشهادة والقضا هنا وقعا على المكاتب والمولى جميعا فكان سبب
الضمان جاريا من الشاهدين وبين المكاتب وفي مسئلتنا سبب الضمان جرى بين زيد وبين الفريق
الثاني كما قررنا قبل هذا والفريق الاول انما قاموا مقام المشهود عليه في الاستحقاق دون
المطالبة فافترقا فالحاصل ان على رواية الجامع لزيد الخيار ان شاء ابتدأ بتضمين الفريق الثاني
كل البدل ولا يضمن الفريق الاول بعد ذلك لوصول كل الحقه اليه وان شاء ابتدأ بتضمين الفريق
الاول نصف البدل ثم يضمن الفريق الثاني كل البدل ويرد نصفه على الفريق الاول وفي رواية
النوادر وهو رواية كتاب الرجوع عن الشهادات والمروي ايضا عن ابي يوسف رحمه الله لا
خيار له بل له تضمين كل فريق الفا لانه يرجع الفريق الاول على الثاني في رواية النوادر
كما قررنا واجبنا عنه قبل هذا واما في رواية كتاب الرجوع فلا يراجع اما تضمين كل فريق
الفا من غير خيار فلاعتبار حاله الاجتماع حاله الانفراد ولو انفرد الفريق الاول لم يرجعا
ضمنا ما زاد على قيمة المشهود به وهو الالف وكذا لو انفرد الفريق الثاني لانها شهدا العقد
لا سمسمة فيه فكانا في الرجوع متلفين القيمة لا غير وهي الف فكذا حالة الاجتماع واما عدم الرجوع
فوجهه ان الثاني لا رجوع له بالاجماع واما الاول فلانهما زعما ان العقد لم يكن وان البدل
لم يجب وان الفريق الثاني لم يوجب من حيث المعنى الا القيمة وهي الالف وقد غرماها للمشهود
عليه فلم يبق عليهما شئ اخر والجواب اما عن عدم الخيار وتضمين كل فريق الفا اعتبارا لحالة
الاجتماع بحاله الانفراد فقد تقدمت الاشارة اليه في اما الكلام على موجب رواية الجامع
من وجوب نصف الضمان للمشهود عليه بالنسبة الى كل فريق من الفريقين على الصفة التي ذكرناها
واما الجواب عن عدم رجوع الفريق الاول على الثاني بمعول الفريق الاول فان زعما ان العقد
لم يكن فان البدل لم يجب الى اخره الا ان من زعمها ايضا ان القاضي لما قضى بالعقد بناء على
شهادتهم الباطلة بعد قضاؤه ظاهرا وباطنا وثبت العقد بقضائه ووجب البدل بكماله
الا انه يسقط بالمسقط وهو فوات المعقود عليه لا بصنع من جهة المشهود عليه كما لو كان العقد
قد جرى بين المتعاقدين حقيقة والمسقط هنا ثابت من حيث الظاهر كما قررنا فكان الفريق
الثاني بشهادتهما الباطلة موجبا للبدل كله من حيث المعنى بعد قيام المسقط ضرورة فكان
المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وما ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمهما الله تعالى بناء على ان القضا بشهادة شهود الزور
يضمن الاشياء كما ذكرنا غير مرة هذا كله اذا شهدا على المعاينة وكذلك اذا شهدا على الاقرار
قوله الا ان يكون المراة مرتدة والمسح هالكا الى اخره استثنا من قوله وله اخذ النصف فالتقدير
وللمشهود عليه اخذ النصف من شهود العقد الى اخره الا ان يكون المراة مرتدة او المسح هالكا
فلا يكون للمشهود عليه اخذ شئ من شهود العقد وصورة هاتين المسئلتين المستثنيتين ان تكون المراة

مرتدة فى الحال وادعت ان العقد والدخول والطلاق قبل الردة او كان العبد المسمع معلوما هلاكه ولا يدرى فى يد من هلك والمراه تدعى انه هلك فى يد المشترى منها وشهد الشهود بذلك كلهم رجعوا فانه لاضمان على شهود العقد لان القاضى لايلزم المدعى عليه سيا شهادتهم لانه وان قضى بالعقد والتسميه الا ان المسقط للبدل قام عند القضاء وهو فوات المعقود عليه بالرده قبل الدخول وبالهلاك فصار كالو برهن رجل على دين وبرهن المدين على الابراء او الانفاق حيث انه لاتقضى عليه بسى للحال لقران المسقط كذلك هنا ص كذا وقضى بهما معا رعاية للترتيب الشرعى كما فى الدين والتوكيل س اى ولو قضى بشهادة الفريقين معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قضى بالعقد اولا سواشهد الفريقان معا على التعاقب يجعل القضاء بالعقد سابقا على القضاء بشهادة الفريق الاخر حكما رعاية للترتيب الشرعى كما فى القضاء بالدين والتوكيل معا بان ادعى رجل على اخر دينا بسبب وكله واقام بينه على المال والتوكيل فقضى القاضى بالامرين معا كان القضاء بالتوكيل سابقا رعايه للترتيب الشرعى فكذا ههنا والوصايه كالتوكيل وكذا الوراثه ولو رجع شهود العقد فى مسئلتنا اولا فكما مر وان رجع شهود الوطى والقبض اولا ولم يسقط المشهود عليه منها الا لمن حتى رجع شهود العقد فلاضمان على شهود العقد لان احسار المشهود عليه بتضمين شهود الوطى والقبض ابرا الشهود العقد فان قيل هذا ابرا قبل السبب اذ السبب رجوعهم وهو حينئذ معدوم قلنا لانسلم ان الرجوع سبب بل هو شرط وانما السبب هو الشهادة وهى سابقه على تضمين شهود الوطى والقبض كذ وقد وصل الى الروح كما لحقه على انه لو احد منهم شيا وحرده عليهم ص وفى العكس عرم شهود القبض والوطى قيمه المعقود عليه وشهود العقد ما زاد اذ لاسميه وقت القضاء بالقبض والهلاك بعده لاستقط والعبره للقضاء حتى اعتبرت قيمه يوم ردوا لاداء والتركه س اعلم ان ما ذكرناه من الاحكام بناء على ما اذا قضى القاضى بشهادة شهود العقد اولا بشهادة شهود القبض وانما فى عكس هذه الصوره وهو ما اذا قضى بشهادة شهود الوطى والقبض اولا بشهادة شهود العقد ثانيا ثم رجع الفريقان عرم شهود القبض والوطى قيمه المعقود عليه وهو الف درهم وشهود العقد ما زاد على القيمه وهو هنا الف درهم وان كانت المراة مرتدة والمبيع هالكا اما شهود القبض والوطى فلان تسمية البدل لتسقط ثابته وقت القضاء باستيفاء المعقود عليه فراعينا موجب العقد وهو قيمه المعقود عليه وهلاكه بعد ذلك لاستقط الضمان لما قلنا قبل هذا واما شهود العقد فلانهم اوجبوا عليه الفا اخر وهو الزياده على القيمه بغير عوض وردة المراة بعد الدخول وهلاك المبيع بعد القبض غير مستطين لشئ من المهر والمتن ولا رجوع لاحد من الفريقين على الاخر فى الروايات كلها اما فريق الوطى والقبض لعدم رجوعهم على شهود العقد ظاهر واما فريق العقد فلانهم انما يرجعون بالضمان لقيامهم مقام الشهود عليه فما له من حق تضمين شهود الوطى والقبض ولم يثبت له ذلك فلا سبب لمن يقوم مقامه قوله والعبرة اى لوجوب تضمين الشاهد بالرجوع عن الشهادة وقت القضاء بشهادتهم دون وقت

ادائها ودون وقت التركه حتى لو كان لرجل عبد قيمته فى رمضان الف درهم فشهد عليه رجلان فى شوال انه اعتقه وقيمته يوم اداء الشهادة الفان ثم رجعا حتى صارت قيمته بلاثه الاف فقضى القاضى بالعتق وقيمته يوم القضاء بلاثه الاف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان للمولى بلاثه الاف درهم لان الضمان انما وجب عليهما بالاتلاف وانما ظهر الاتلاف بقضاء القاضى لكون الشهادة قبل القضاء لست بحجة وقد اقرا بان العبد قبل القضاء كان رقيقا فى الظاهر وصدقهما المولى على ذلك وانما خرج عن ملكه بالقضاء قال فى المحرر وهذه المسئلة تدل على ان العتق سقط شهادة الزور يعنى القضاء واعلم انه سلو هذا الباب فى ترتيب الجامع باب الشهادة والرجوع اسقطه المصنف رحمه الله بعد نقل ما فيه من المسايل الى باب الرجوع عن شهادة المال

والله اعلم بالصواب

هذا اخر الجزء الاول

وسلوه فى الثانى كتاب الطلاق

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نقل من نسخه اصل المصنف رحمه الله

نهاية المخطوطة